

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة



كلية الحقوق و العلوم السياسية

المجلس الدستوري الجزائري

بين الرقابة السياسية و القضائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون

الإداري

إشراف الأستاذة:

بن يحي نعيمة

إعداد الطالب:

رحماني الطيب

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا

مشرفا ومقررا

عضوا مناقشا

أستاذة محاضرة أ

أستاذة مساعدة أ

أستاذة مساعدة أ

أ مراح نعيمة

أ بن يحي نعيمة

أ نعار زهرة

تشكرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(إن أشكرَ الناسَ لله عز وجل أشكرُهم للناس)
نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتورة بن يحيى نعيمة على
مجهوداتها ونصائحها وعلى صبرها معي لإنجاز هذا المذكرة.
كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه
من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقاناً وجمالاً.
و نشكر كل أستاذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى
من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى قرة عيني

أمي الحنونة رحمها الله لما لها من الفضل علينا
في بلوغ ما نحن فيه والتي لم تدخر جهدا
لإسعادنا

إلى روح والدي الغالي رحمه الله

أهديها إلى زوجتي الكريمة وأبنائي سليمان ،
محمد ، زكرياء.

و إلى كل عائلة رحماني حفظهم الله و وقاهم في
حياتهم

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في
انجاز هذا العمل

و لو بكلمة طيبة و الحمد لله رب العالمين.

الطيب رحماني

مقدمة

مقدمة

يرتبط وصف الدولة القانونية بمبدأ احترام والتزام جميع سلطات الدولة والأفراد بالدستور الذي يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة والمجسد لإدارة المجتمع في تنظيم وتسيير مؤسسات والضامن من الحقوق والحريات، بعض الفلاسفة كانت أسبق من تجسيدها ولكن ظهورها ارتبط أساسا بالدساتير الجامدة التي تتبع في تقديمها إجراءات خاصة تختلف هذه الإجراءات¹، عن تعديل القوانين العادية رغم أن هذا الجهود وقد يكون بدرجات متفاوتة وذلك حسب ويعد مبدأ الدستور² من أهم الركائز التي تقوم عليها دولة القانون في الدول الديمقراطية حاليا وذلك باحترام السلطتين التشريعية والتنفيذية للقواعد الدستورية في أعمالها التشريعية واللائحية حفاظا على الشرعية الدستورية بوجود رقابة على الدستورية القوانين بغض النظر عن كون نظام في الدولة وبرلمانيا أو رئاسيا.

كما تأتي هذه الرقابة نسخة حتمية لمبدأ تدرج التشريع الذي يندرج عنه مبدأ سموا الدستورية مبدءا وواقعا.

¹ موسي دوفرجية 'المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى' " ترجمة د/جورج سعد الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1992، 157 - 159.

² إبراهيم درويش، القانون الدستوري، النظرية العامة والرقابة الدستورية، الطبعة 4 دار النهضة العربية القاهرة، 2004 ص 148.

مقدمة

تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى تعزيز اسس وأركان الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون والحيلولة دون الخروج على دستور باعتباره المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة والدفاع عن ارادة الشعب الذي أصدر الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ولضمان وجود الرقابة على دستورية القوانين لابد الإيمان بمبدأ المشروعية ووجود وفضاء مستقل وقد عرفت التجربة الدستورية الجزائرية في العديد من الدول ثلاثة أشكال للرقابة الدستورية وذلك باعتماد بعضها.

ولضمان حماية حقوق الأفراد وحريات لهم فإن "مونتسيكو " في كأن الدولة يجب أن تقوم على أساس مقتضيان في مبدأ الفصل بين السلطان ذلك في كتابه "في روح القوانين " والفكرة الأساسية التي عالجه في اساءة استعمال السلطة بهذا لا يمكن أن تتجمع سلطة التشريع وسلطة التنفيذ في يد شخصا واحد. ،لأن ذلك يؤدي إلى الظلم والطغيان لكي تقتضي عليها يجب أن توزع الوظائف بين السلطات راتب كل واحدة منها الأفراد ،ثم يدعم ذلك بوجود دستور مكتوب يمتاز بالسمو ويختتم بإقرار رقابة تطابق القوانين مع الدستور فيما تعرف بالرقابة على دستورية القوانين.

مقدمة

وعلى الرغم من أن الرقابة على دستورية القوانين ليست مرتبطة ارتباطاً السبب بالنتيجة بوجود قضاء دستوري متخصص، إلا أنه فقد توجد الرقابة السياسية حتى في غير وجود قضاء دستوري فالرقابة السياسية على دستورية القوانين ذات خصوصية زمنية دعت الظروف السياسية والتاريخية والفلسفية إلى أبعاد القضاء من الرقابة الدستورية.

وبالعودة إلى تاريخ الجمهورية الفرنسية، ظهرت في إطار الحفاظ على مكتسبات الثورة سنة 1789 مبدأ سمو الدستور من خصال إنشاء هيئة سياسية تقوم بمراقبة مخالفة القوانين للدستور، وقد وجد هذه الفكرة مكاناً لها في دستور سنة 1791 والتي يعود الفضل للفقير الفرنسي سيبز * SIYES *.

ولكنه في ضوء الصراع السياسي القائم في فرنسا آنذاك، لم يكن لهذه الهيئة المصادقية الحقيقية إلا ابتداء من دستور الجمهورية الخامسة 1958 مهم إنشاء لمجلس الدستوري، موضوع بحثنا بها، وغم أنه سبق هذا التاريخ محاولات حكم عليها بالتقييد والتضييق وذلك بإحداث لجنة دستورية تزامناً مع دستور الجمهورية الرابعة 1946. وبذلك يأتي إنشاء هذه الهيئة ضماناً لعدم تجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية للحدود المقررة لهما دستورياً من حيث التشريع

مقدمة

واحترام حقوق وحرريات الأفراد ودعمًا وترسيخًا للديمقراطية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات وفي ذلك يرى بعض الفقه يأتي الدور الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي يمكن في السهر على حماية صلاحيات كل من البرلمان والحكومة فهو الحكم بينهما، قبل أن يعمل رقابته بالعمق في دستورية القوانين.

وقد تبنى مشروع الدستور الجزائري النموذج الفرنسي وذلك جاء لاعتبار عام يمكن في تأثر المشروع الدستوري بالدستور الفرنسي من جهة، ولاعتبار التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى بموجب دستوري 1963 من خلال نص المادتين 63-64 منه إلا أن هذه التجربة كانت مقتضية وقصيرة من حيث وجودها واستمرارها نظرا للظروف الاستثنائية التي أعلنها رئيس الجمهورية بمقتضى المادة 50 من دستور 1963 للنزاع القائم عمل حدود مع المغرب بينها، وبعدها على إثر التقلبات الذي حدثت في 19 جوان 1965، كما كانت صيغة أيضا من حيث الاختصاصات المقررة للمجلس فكم يمتد الامر إلى مراتبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء ليقصر الامر على الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية.

مقدمة

غير أن المجلس الدستوري الجزائري، غيب في دستور سنة 1976 بل وغيبت فكرة الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة معظم يعتمد بها حتى إلى الجهاز القضائي القائم رغم أنه خصص فيه فصل كاملا والفصل الخامس إلى وظيفة المراقبة "ويعود ذلك لسياسة تجميع السلطات في سلطة واحدة.

وفي ظل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز الديمقراطية والمؤسسات الدستورية بإرساء التعددية الحزبية وكذا تكريسا للحقوق والحريات الأساسية، جاء دستور 1989 لينص بموجب المادة 153 على احداث مجلس دستوري يناط به مهام السهر على احترام أحكام الدستورية والسهر على صحة عمليات الاستفتاء ذلك الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وكذا إعطائه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

هذا ونذكر أسس نصوص الدستور الجزائري 1996 نفس مكانة المجلس، حيث جاء ضمن الفصل الأول "الرقابة" والمدرج في الباب الثالث بعنوان "الرقابة والمؤسسات الدستورية" بموجب سنة مواد من المادة 163، إلى 169

¹ التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996، ج، ر، ج، ج، عدد 76 صادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1996.

مقدمة

منه، بالإضافة إلى مواد أخرى جاءت متفرقة وهي المواد من 87 إلى 90 وكذا المواد (96، 93، 180، 176، 97) وتنص المادة 183 فقرة 01 من الدستور على أنه "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور" ولكن مع تعديل جديد من هذه المؤسسة من حيث تنظيمها، وتوسيع اختصاصاتها وسير عملها حواراً مع ما أحدثه هذا الدستور من مؤسسات دستورية جديدة " مجلس الدولة، ومجلس الأمة".

فكان الهدف من هذه التعديلات تحقيق توازن أحسن لمسيرة المؤسسات يظهر المجلس الدستوري الجزائري بدوره الجوهرية في النظام القانوني في الجزائر باعتبارها الضامن لاحترام الدستور، فقد حوله المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيات المجال في الرقابة على دستورية القوانين وذلك بدوره الفعال في التصدي للنصوص القانونية المخالفة للدستور سواء كانت هذه الأخيرة صادرة عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو عبارة عن معاهدة دولية، وضمن ممارسة لهذه الصلاحيات وحفاظاً على استقلالية، ووجب اشتراك مختلف السلطات الممثلة في مؤسسات الدولة في عملية تعيين أو انتخاب أعضائه، حيث تسهر على تعيينهم أو انتخابهم، كل من السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية

مقدمة

وبذلك تخصص كل واحدة منها بتعيين أو انتخاب عدد معين من أعضائه بما فيها رئيسه ،لكن يلاحظ من خلال الرجوع إلى تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري استعمال المؤسس الدستوري الجزائري بالمصطلحي "الانتخاب والتعيين" في مضمون الموارد المتعددة التشكيلة في المجلس الدستوري الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن خلفيات هذه التفرقة التي أقامها المؤسس الدستوري بين مختلف السلطات المكلفة بهذه المهمة وهل ما يتضح جليا من خلال الآلية المعتمدة لتوزيع العضوية في مجلس الدستوري ، وعلى الرغم من ذلك فالمجلس الدستوري يملك فرصا محدودة في ممارسة هذه الصلاحيات ،إذ يجب التأكيد على أن ممارسة الاختصاصات الواسعة للمجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية ، متوقفة دستوريا على آلية الإخطار المقررة فقط لكل من رئيس الجمهورية رئيسي غرفتي البرلمان.ويعتبر المجلس الدستوري من مستحدثات دستور 1989 وقد مر بتعديلات عديدة ومتغيرات أخرها ما جاء به التعديل الدستوري 2016.

إذ اعتمد المشروع الجزائري في قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من

مقدمة

خلال منح الأفراد (أطراف النزاع أو الخصومة القضائية) الحق في هذا الوضع، والذي يشكل ثورة هامة لتحقيق عدالة دستورية وهو الأمر الذي يجعل المواطن قلب أهمية معادلة تحصين حقوقه وحرياته، بما يترتب على ذلك أو اشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع الرقابة على دستورية القوانين بشكل إيجابي وتكريس وعي لمواطن بحقوقه و واجباته.

فالتعديل الدستوري الجديد لدستور 1996 الصادر سنة 2016 قد أشار إلى المجلس الدستوري كهيئة تسهر على احترام الدستور في ذلك حسب المادة 1321.

خاصة أن الجزائر قد نسبت المنهج الذي اتبعته فرنسا في مجال الرقابة الدستورية وذلك من خلال إنشاء المجلس الدستوري كهيئة دستورية. وعليه نطرح الإشكالية الجوهرية للموضوع كالتالي:

ماهي المراحل والتغييرات التي مر بها المجلس الدستوري وما مدى استقلاليته في أداء مهامه؟

مقدمة

تنبثق عنها إشكاليات فرعية تخدم موضوع دراستنا تتمثل في: نشأة المجلس الدستوري وتطوره؟ ما مدى استقلاليته واستقلالية أعضائه وهياكله؟ وما مدى تأثيره في الساحة القانونية؟

أسباب اختيار الموضوع وأهميته

موضوع المجلس الدستوري موضوع كلاسيكي إلا أنه يبقى واسعاً أن ندرسه من عدة جوانب، كما أنه تعرض للتعديل على ضوء التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 وبالتالي يتطلب دراسة تقييمه لما استحدث فيه من تعديلات كما أن هذا الموضوع يعالج مؤسسة محورية وهيئة من هيئات الدولة تعني سمو الدستور وتكرس دولة القانون .

وتجدر الإشارة أننا واجهنا صعوبات تتمثل في قلة المراجع كون هذه المراجع كلها تتكلم عن المجلس الدستوري على ضوء الدساتير القديمة، وكذلك نقص المراجع على اعتبار الرقابة السياسية والقضائية (آليات رقابة المجلس الدستوري بين السياسية والقضائية).

المنهج المعتمد

مقدمة

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي وذلك المراحل التي مر بها المجلس الدستوري

وكذلك التعديلات الدستورية لسنة 2016 لكون أن المجلس الدستوري مر بمراحل عدة إذ تطرقنا في دراستنا المراحل من سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري سنة 2016

وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي في دراستنا لعمل المجلس الدستوري ومدى استقلالته.

مما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية على النحو التالي:

هل يعتبر المجلس الدستوري آلية رقابية؟

كما يمكننا طرح اشكاليات أخرى ما هو مفهوم المجلس الدستوري؟

وما مدى تمتعه بالاستقلالية السياسية و القضائية؟

ضمن هذا المنطلق ومن أجل الالمام بالمجلس الدستوري كهيئة رقابية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجلس الدستوري الجزائري قسمناه إلى
مبحثين.

المبحث الأول: مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري

المبحث الثاني: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري وهيكلته تشكيل المجلس
الدستوري

الفصل الثاني : الرقابة السياسية والقضائية (اليات رقابة المجلس الدستوري بين
السياسية والقضائية)

المبحث الأول : الرقابة السياسية للمجلس الدستوري في الجزائر

المبحث الثاني : الرقابة القضائية للمجلس الدستوري في الجزائر

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للمجلس الدستوري الجزائري.

تمهيد :

نهبت الدساتير في اسناد مهمة التكفل بعملية السهر على احترام الدستور مذاهب مختلفة فمنها من أو كل أمر التحقق من عدم مخالفة الدستور إلى القضاء العادي ،كما في التجربة الأمريكية أو إلى محكمة مختصة أطلق عليها "المحكمة الدستورية" كما في دستور النمسا لعام 1920 ،ودستور يوغسلافيا لسنة 1961 ودستور العراق لسنة 1968 ،ودستور سوريا 1973¹ ،ودستور مصر لعام 1971² ،أدى إلى هيئة ذات طابع سياسي من حيث التشكيل يطلق عليها "المجلس الدستوري" كما في التجربة الفرنسية³ ،وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذه التسمية⁴.

فنرجع هنا إلى النصوص الدستورية المحددة لمهام واختصاصات المجلس الدستوري الجزائري من حيث تأسيسه ومهامه لاكتشافنا أن هذا الجهاز هيئة هامة وقوية من خلال

¹ الدكتور اسبر "تطور النظم السياسية والدستورية في سوريا 1946- 1973 " ط2دار النهار للنشر" ،بيروت 1979 ص 211.

² الدكتور سيرزه حصي "المجلس الدستوري الجزائري من النظرية التطبيق" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية عدد 4 ،ديسمبر ،ص 159.

³ أ.د/ بو الشعير"القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "ج1، ط10ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ط 10 ،ص196-197.

⁴وردت هذه التسمية في دستور 1963 ،دستور 1989 وكذا بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996.

الدور الجوهري الذي بإمكانها القيام به في دولة مرتكزة على مبادئ الديمقراطية، وتعمل بكل يأتي وسعها لترسيخ دولة القانون.

تتجلى أهمية الرقابة الدستورية، في ضمان مراقبة دستورية نشاطات السلطتين التشريعية والتنفيذية في عملية اعداد النصوص القانونية الخاصة بها وفي هذا الإطار يراقب أساسا مدى احترام هاتين السلطتين مجال اختصاصها في حدود الدستور فضلا عن ذلك بتحقق من عدم انتهاك القوانين الحقوق المواطنين وحررياتهم المحددة في الدستور، وأهمية هذه الرقابة هي التي تدفعنا إلى الحديث مندور المجلس الدستوري فالتطرق إلى تطور تشكيلة هذه الهيئة الدستورية على مر الدساتير الجزائرية المختلفة، وطريقة عملها إثر تحريك ميكانيزم الرقابة عن طريق الاخطار الصادر عن احدى الهيئات المحددة بموجب الدستور والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والمخول لها دون سواها إشارة مسالة عدم دستورية نص قانوني فني والذي قد يكون نص تشريعي صادر عم البرلمان أو تنظيمي أو معاهدة كما أن الحديث عن مسالة الاخطار يقودنا حتما إلى التطرق إلى مسالة زمن الاخطار الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري، والذي قد يكون قبل دور النص القانوني المطعون في دستورية

ودخوله حيز التنفيذ، وتكون في ذلك في ادار الرقابة السابقة، او بعد صدوره ودخوله حيز التنفيذ وبالتالي تكون يصدد الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

للقوف على مسألة اعتبار المجلس الدستوري كجهاز الرقابة على دستورية القوانين وهنا خصصنا لدراسة الفصل إلى مبحثين أولاً : مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري (مبحث أول) ،ثم تنظيم المجلس الدستوري (مبحث ثاني).

المبحث الأول : مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري.

تعود فكرة إنشاء المجلس الدستوري إلى ما بعد الاستقلال مباشرة وتبناها المؤسس الدستوري لدى وضعه دستور 8 سبتمبر 1963 وأغفلها دستور 1976 ليعود غلى تبنيها في دستور 1989 حيث اصبح المجلس الدستوري يتسع بصلاحيات أهم من تلك المخولة له في دستور 1963 نذكر منها على الخصوص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين التنظيمية ورقابة صحة الاستشارات السياسية والوطنية بالإضافة إلى صلاحيات استشارية في بعض الظروف الخاصة.

إن قرار الرقابة الدستورية من جديد يعد خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون وقد تعززت هذه الخطوة في ضوء التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 الذي أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري إلى رقابة القوانين العضوية إجباريا قبل إصدارها وفتح مجال الاخطار أمام سلطة دستورية جديدة ،وهي رئيس مجلة الأمة.وعلى ضوء ذلك حصصنا هذا المبحث لدراسة مراحل خطي المجلس الدستوري عبر الدساتير الجزائرية المختلفة إلى مطلبين ،مرحلة ما قبل التعددية (مطلب أول) مرحلة التعددية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : مرحلة ما قبل التعددية الحزبية.

الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري ،وإن كان هدفه ينطوي على اسهام مختلف السلطات بواسطة أعضاء ينتمون إلى كل واحدة بينها ،وذلك باستقراء المواد المتعلقة بتشكيلة المجلس الدستوري منذ إنشائه في دستور 1963 ،رغم انه لم ينشأ في الواقع¹ حيث أنه تبنى سياسة التعيين فقط نظرا لسياسة الحزب الواحد السائد آنذاك ،وتجلت هذه السياسة في دستور 1976 ،الذي غيب الهيئة بكاملها نظرا لتبني الدولة

¹الدكتور ديدان مباحث في القانون الدستوري ،دار بلقيس ، الجزائر 2010 ،ص 117.

النظام الاشتراكي ،فهنا نتطرق للمجلس الدستوري في دستور 1963(فرع أول) وفي دستور 1976 (فرع ثاني).

الفرع الأول : دستور 1963.

يعود أول ظهور للمجلس الدستوري لعد الاستقلال إلى دستور 1963¹ إذ نص في المادة 63 منه "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ،ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية ،ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صون مرجح.

ومن نص المادة المذكورة أعلاه تبين أن المجلس الدستوري يشكل من سبعة (07) أعضاء موزعي على النحو التالي:الرئيس الأول للمحكمة العليا ،ورئيس غرفتيها المدنية والإدارية ،وهو معينون بقوة القانون² ثلاثة (03) نواب يمثلون السلطة التشريعية يعينهم

¹ الدكتورة مرزة جعفر "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد 4 ،ديسمبر 1990 ، ص 06.

² المادة 63 من دستور 08 سبتمبر 1963 السابق الذكر.

المجلس الوطني ،عضو يعينه رئيس الجمهورية ،وينتخب رئيس المجلس من بين أعضائها ،ومن الملاحظ أن المؤسس الدستوري تبين سياسة التعيين دون الانتخاب ،كون النظام الدستوري كان نظاما للحكم عن طريق الحزب الواحد وبالتالي خضوع هذا النظام إلى رئيس الجمهورية باعتباره الأمين العام للحزب.فإن مشكلة التوازن بين السلطات لا تكن ذات معنى.

ونصت المادة 64 منه ،بفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني ،"أي الاخطار في عدم دستورية القوانين اختص به رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني فقط لكنه بقي مجرد حبر على ورق للظروف التاريخية المعروفة.¹

تظهر خليات إدارة المؤسس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وخلق توازن بينها من خلال التمثيل العفوي داخل المجلس الدستوري (المادة المذكورة) إذ أن هذا التوازن تمثل في كون السلطة القضائية ممثلة من خلال رئيس المحكمة العليا

¹ الأستاذة شهرزاد ،المبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقها في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر ،بسكرة العدد 04 ص 353.

ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية، أما السلطة التشريعية ممثلة بثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني الشعبي.

الفرع الثاني : دستور 1976.

في دستور 1976 لم يظهر للمجلس الدستوري أي أثر من بين المؤسسات الدستورية المكونة للسلطة في البلاد إذ لم يكن هناك نص صريح في الرقابة على دستورية القوانين، كون الدولة آنذاك تبينت النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد الذي كان مستعدا عن مبدأ الفصل بين السلطات و أخذ بمبدأ وحدة السلطة¹.

وقد يرجع ذلك مكانة الدستور التي كانت أدنى من الميثاق الوطني، حسب ما جاء في مادة 06 منه "الميثاق الوطني هو المصدر الاساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة" كما يعد الميثاق الوطني المرجع الاساسي لأي تأويل لأحكام الدستور، وبذلك احتل أعلى قمة في تدرج القوانين².

¹ الدكتور شريط الوجيز القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة الطبعة الثانية، 2002، ص 153.

² رابي الحسن، "مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري" رسالة دكتوراه حقوق معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائر، 2006، ص 24.28.

كما قد يرجع أساسا إلى طبيعة هذا الدستور ذاته ،من خلال اجراءات تعديلية تعتبر إجراءات حرية بالنظر على المادتين 192,193 منه،حيث يعرض المشروع تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بأغلبية الممثلين أي بنفس الحال بالنسبة للقانون التشريعي.

وقد يرجع الأمر ايضا إلى طبيعة النظام السياسي آنذاك والقائم على الحزب الواحد ووحدة السلطة فيما رأس البرلمان والحكومة مختلفة الوظائف المقررة لهما تحت سلطة ورقابة الحزب وهذا الأخير يتولى عن طريق هيئاته حل اي خلاف يمكن أن يقع في حالة نشوب نزاع بينهما.

واكتفى المشروع بإسناد مهمة المحافظة على الحريات والحقوق للقضاء (م 164) التي نصت "يضمن القضاء الجميع ،ولكل واحد ،المحافظة على المشروعة على حرياتهم وحقوقهم الأساسية" وللإشارة فإن مؤتمر جبهة التحرير الوطني المنعقد ما بين 19 و 22 ديسمبر 1983 دعا في توصياته إلى إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين

ضمانا لاحترام الدستور وتدعيمها لمشروعية القوانين وسيادتها "غير انهم اشترطوا أن يشرف على هذه الهيئة رئيس الجمهورية".

المطلب الثاني : مرحلة التعددية الحزبية.

شهدت هذه المرحلة إقرار التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 الذي جاء وليد احداث 05 أكتوبر 1988 حيث تبني اصلاحات في النظام الجزائري ،ومنها مبدأ الفصل بين السلطات وإعادة إنشاء المجلس الدستوري الذي كان غائبا منذ سنة 1976 ووسع من صلاحياته على خلاف دستور 1963 ،كما أنه انتهج سياسة التعيين والانتخاب معافي تشكيل أعضاءه.

أما دستور 1996 فجاء مكملا لسابقه وأعطى أهمية كبرى للرقابة على دستورية القوانين وأقر للمجلس الدستوري صلاحيات جديدة تمثلت في الرقابة على القوانين العضوية إجباريا قبل إصدارها وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة ،ورفع من عدد أعضائه من سبعة إلى تسعة أعضاء.

فتطرقنا للمجلس الدستوري في دستور 1989 (كفرع أول) ودستور 1996 (فرع ثاني)

الفرع الأول: دستور 1989.

تم إنشاء المجلس الدستوري في دستور 1989 بموجب المادة 153 منه التي نصت :
"يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور "يتكون من سبعة(7) أعضاء
اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان
تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ، على أن يصف رئيس الجمهورية رئيس
المجلس الدستوري وتكون مدة العضوية ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد (م 154)
متمتعا بصلاحيات عدة في مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات (م 158
و 159 من الدستور) والتنظيمات ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية بالإضافة
إلى صلاحيات استشارية.

وقد تبني المؤسس الدستوري في دستور 1989 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين
كنخبة قانونية ومنطقية المبدأ قد رج القواعد القانونية وسمو الدستور وجمود مع التشريع
العادي¹ (م 155 من الدستور).

¹ سعيد بو الشعير "القانون الدستوري والنظام السياسي لمقارنة ، ج 1 ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية
الجزائر ، ص 216.

الفرع الثاني : دستور 1996.

إن دستور 1989 يعد المولد الفصلي والقانوني للمجلس الدستوري إلا أنه أفضل بعض التنظيمات والتشكيل الخاص بنظام الداخلي للمجلس الدستوري حيث تدارك المشروع النقائص التي جاءت من خلال التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996¹ الذي نص في مادة 164 التي جاء فيها "بتكوين المجلس الدستوري في تسعة (09) أعضاء : ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة ، وعضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا ، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يبيث حقوق عن ممارسة اي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

¹ القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 07 مارس 2016، عدد 14

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات
يطلع أعضاء المجلس الدستوري بها مرة واحدة مدتها ست (06) سنوات وتحدد
صنف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (03) سنوات.

إضافة إلى ذلك أثر فكرة القوانين العضوية ونظم العلاقة بين البرلمان والحكومة وسير
غرفتي البرلمان وقوانين الأحزاب ،برقابة سابقة على اصدارها بناءا على إخطار من
طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة مهما
،وتجدر الاشارة إلى أنه هذا استحداث كل من مجلس الأمة ومجلس الدولة بموجب
دستور 1996 تم زيادة تعداد تشكيل أعضاء المجلس الدستوري عضويين لمجلس الأمة
وعضو واحد لمجلس الدولة من أجل الاختصاص بدلا من عضو المحكمة العليا وأصبح
لرئيس مجلس الأمة حق الاخطار.

وما نلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة فالسلطة
التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء بينها السلطة التشريعية يمثلها اربعة أعضاء ،أما السلطة

القضائية فيمثلها عضوان ويترجم ذلك المكانة التي يحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس¹.

في نوفمبر 2008، تم تعديل الدستور سنة 1996، ولكن بقيت المادة (م1) منه على طالما دون أن يطالها هذا التعديل.

وفي مارس 2016 تم تعديل دستور 1996² وقد احتوى على عدة تعديلات وكذا إضافات.

وقد جاءت المادة 183 منه لترفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى اثني عشر (12) عضو، باستحداث نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية وبالتالي رفع تمثيل السلطة التنفيذية إلى أربعة (04) أعضاء بدلا من ثلاثة (03) أعضاء.

ورفع تمثيل السلطة القضائية على أربعة (04) أعضاء بدل اثنين وسنتطرق من أكثر لطريقة تشكيل المجلس الدستوري في المبحث الآتي.

¹مولود ديدان، مرجع سابق، ص 121.

² القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، المؤرخة في 07 مارس 2016، عدد 14.

المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري وهيكلته.

أن المجلس الدستوري يعتبر هيئة مستقلة ، وذلك ما نصت عليه المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 ، ونصت المادة 183 منه على تشكيلة ومن خلال تنظيم المجلس الدستوري وإجراءات عمله يبدوا أن المؤسس الدستوري الجزائري يهدف إلى حماية السلطات ، المؤسسات الدستورية ، من خلال شرعية تكوينها وشرعية التوازن بينها. يتضح البحث عن توفر شرعية للمجلس الدستوري وتحقيق التوازن بين السلطات بالإضافة إلى ضمان الاستقلالية.

فكيف يتشكل المجلس الدستوري وما هي هياكله؟ (المطلب الأول) والتنظيم الداخلي له (المطلب الثاني) وهذا حسب دستور 1996 وطبقا لأي تعديل له سنة 2016.

المطلب الأول : تشكيل المجلس الدستوري وهياكله.

وفقا لنص المادة 183 الفقرة الأولى من الدستور 1996 والمتمم في 07 مارس 2016، فإن المجلس الدستوري يتكون من اثني عشر عضواً أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة، عضوين تنتخبهما المحكمة العليا عضوين ينتخبهما مجلس الدولة.

وستنطبق على أعضاء المجلس الدستوري (الفرع الأول) والشروط العامة لعضو المجلس الدستوري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أعضاء المجلس الدستوري.

انطلاقاً من طريقة أعضاء المجلس الدستوري ومن خلال قانونهم الأساسي¹ يكمن مدى تمتعهم بالكفاءة والاستقلالية التي تمكنهم من ممارسة مهامهم النبيلة المتعلقة بحماية الدستور. ومن خلال نص المادة 183 الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه من الدستور

¹ يخضع تنظيم المجلس الدستوري وسيره لدستور 23 فيفري 1989 المعدل في 16 نوفمبر 1996، بالمرسوم الرئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق ل 07 غشش سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج، ر، ج، ج، صادرة بتاريخ 07 غشش 1989، عدد 32.

1996 المعدل والمتمم في 2016/03/07، يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يملك أكبر حصة في التعيين حيث يختار اربعة (04) أعضاء من بين الاثني عشر (12) عضوا المكونين للمجلس، أي الثلث ومن بينهم الرئيس ونائبه.

يمتلك الرئيس صوتا مرجحا في حال تعادل الأصوات وكذا يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل اقراره حالة الحصار آدا المطورات وهو الذي يتلقى رسالة الأخطار ويعين مقررًا من بين الأعضاء ليتولى النظر في الموضوع الاخطار، فيرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير¹.

لرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من جديرا بهذه المناصب مع مراعاة أحكام المادة 184 الجديدة من دستور 2016 التي وضعت شروطا تتمثل في بلوغ سن الأربعين (40) سنة وكذا التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر (15) سنة على الاقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة

¹ديباس سهلية، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، سنة 2002، ص 46.

العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة وهي شروط عامة على جميع أعضاء المجلس سواء المعنيين أو منتخبين.

أما الجهاز التشريعي بغرفتين فينتخب أربعة (04) أعضاء عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الدولة.¹

أما الجهاز القضائي الذي تمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة ينتخب كل جهاز عضوين منه.²

حتى هنا تكون الملاحظة أن المشروع الجزائري قد اقدم على جعل كل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري يساويه من حيث العدد سعيا منه إلى اضعاف التوازن بين سلطاته. غير أن سلطة رئيس المجلس المعين تخل بهذا التوازن وتبقى عدم التكافؤ.

الفرع الثاني: الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري.

¹ المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 المرجع السابق.

² المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 المرجع السابق.

نصت المادة 183 من الدستور على أنه "مجرد التحاق أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".

يتضح لنا أن هناك شرط أساسي لتولى مهمة العضوية في المجلس الدستوري لضمان استقلالية هذا الجهاز وحيادة، حيث يلزم هؤلاء الأعضاء التخلي عن كل عمل أو وظيفة أو مشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضويتهم في المجلس الدستوري، كما لا يمكن جمع العضوية في البرلمان والمجلس الدستوري وكذا الترشح لانتخابات الولاية أو البلدية.¹

كما يمنع على أعضاء المجلس الدستوري الانتساب إلى حزب سياسي آخر اتخاذ موقف بالإيجاب أو السلب تجاه أي حزب، ولكن بالمقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع العلمي والثقافي، وفي هذا المجال فإن الوثائق التي ير مع نشرها

¹أنظر الفقرة 02 من مادة 183 من دستور 2016.

سواء تعلق الأمر بنشاط عام أو خاص لا يسمح بذكر صفة العضو فيها ،وذلك لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية.¹

في حال ارتكاب أحد أعضاء المجلس الدستوري لعمل خطير ،كأن الدستور لم يتطرق إلى هذه الحالة ،إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أشار في المادة 62 و 63 منه على أنه في حالة ارتكاب عمل خطير والتأكد من وقوع هذا العمل فعليا ،فإن المجلس الدستوري هو الجهة الوحيدة التي تستند عليه لسماع أقواله بعدها يجتمع المجلس الدستوري ليقرر في حال ارتكاب عمل خطير بإجماع أعضائه ،الطلب من هذا العضو تعد لهم استقالته و الاجراءات نفسها الخاصة بالاستقالة ،تستمتع في حالة وفاة أو حصول مانع دائم لأحد الأعضاء فتجرى مداولة يقرر فيها المجلس شغورا في المنصب وعلى الجهة المعنية استخلافه إما بالانتخاب أو التعيين ،وفي حالة استعماله أو وفاة رئيس المجلس الدستوري أو حصول مانع له ،فإن المجلس يجتمع تحت رئاسة العضو الأكبر سنا ،ويحضر تقريراً بالحالة يبلغ لرئيس الجمهورية.²

¹ رشيدة العارم ،المجلس الدستوري الجزائري ،الطبعة الأولى ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2016 ،ص 130.

² رشيدة العارم ،المرجع نفسه،ص 131.

الفرع الثالث : مدة العضوية.

نصت المادة 183 من دستور 2016 في الفقرتين الاخيرتين "... يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه لفترة واحدة مدتها 8 سنوات يظل أعضاء المجلس الدستوري بمهام مرة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل (04) سنوات.¹

يتضح لنا أن مدة العضوية في المجلس الدستوري هي ثماني (08) سنوات غير قابلة للتجديد أي لفترة واحدة، لكن يتم التجديد بالنصف كل أربع (04) سنوات ومعنى هذا أن التجديد الجزئي الأول على أثر أربع (04) سنوات لا يمثل رئيس المجلس الدستوري الذي يمارس مهامه لمدة ثماني (08) سنوات.

وحسب الفقرة الأخيرة من ذات المادة 183 من الدستور، يتم خروج ستة (06) أعضاء من المجلس يقومون بدورهم قد عضوا مدة أربع (04) سنوات فقط في أداء مهامهم وهذا يطرح إشكال عن كيفية التي سيتخرج هذا النصف من الأعضاء؟

¹ ف 4 و 5 من المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

وهذه المسألة تطرح فقط في التحديد الجزئي الأول ،أما بعد ذلك ،في نهاية كل اربع (04)سنوات يكون هناك أعضاء أتموا الثماني سنوات والمؤسس اخذ في حل هذه المسألة باستعمال ما يعرف بالقرعة لإست خراج نصف الأعضاء وفي التجديد الأول ،هذا ما نصت عليه المادة 214 من دستور 2016.

المطلب الثاني : التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري.

على غرار كل الهيئات في الدولة فإن المجلس الدستوري يجب أن يتوفر على الجانب البشري والجانب الهيكلي لكي يسير حسب النصوص القانونية المنشئة له ،وعليه نظمت إدارية بمجموعة من الهياكل وهي:

-الأمانة العامة.

-مديرية الوثائق.

-مديرية الموظفين والرسائل.

-مركز الدراسات والبحوث الدستورية.

و سنشرح هذه الهياكل في ثلاثة فروع في ما يلي:

الفرع الأول : الأمانة العامة.

يعين الأمين العام بموجب قرار من رئيس المجلس الدستوري بناء على تفويض من رئيس الجمهورية تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها ،طبقا للمادة 08 من المرسوم 89. 143 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه¹.

ولكن تم تعديل هذه المادة فيما يعد بموجب المرسوم الرئاسي 01-102 مكرر مؤرخ في 27 محرم الموافق 1422 الموافق ل 21 أبريل 2001² وأصبح التعيين يتم بمرسوم رئاسي ،بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري.

¹ انظر المادة 08 من المرسوم 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه. ،المعدل بموجب مرسوم رقم 2001 رقم 01-102 مكرر مؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق ل 02 أبريل 2001.

²أنظر المادة 08 من المرسوم 89-143 المرجع نفسه.

يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري باتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وينسق ويراقب أعمال مديرية الوثائق والموظفين والرسائل ويلحق به مكتب البريد والاتصال.

الفرع الثاني : مديرية الوثائق.

تتولى مديرية الوثائق القيام بمركز ،كل الوثائق التي تعرف في مجال نشاط المجلس الدستوري ،ومعالجتها ،هذا حسب ما جاء في المادة الرابعة من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الادارية للمجلس¹ ،وتتألف مديرية الوثائق من ثلاث مكاتب هي:

أولا : مكتب الدراسات

يتولى إنجاز أعمال البحث والتلخيص في نشاط المجلس الدستوري.

ثانيا : مكتب تحليل الوثائق واستغلالها.

¹ المادة 04 من المقرر الصادر في 11-01-1993 المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.

يتولى استغلال تنظيم الوثائق وتسيير الأرشيف وحفظه باستعمال الأوراق الحديثة حتى لا تتلف ،وكذلك الاطلاع على ما تكتبه الصحافة وعليها سياسيا يساعد السير الحسن للمجلس الدستوري.

ثالثا : مكتب كتابة لضبط:

يتولى هذا المكتب عدة مهام وهي :

أ-تسجيل ملفات الاخطار وتصليح القرارات والآراء من المجلس الدستوري للسلطات المعنية (رئيس الجمهورية ،كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الاخطار قد صدر من أحدهما).

ب-استعمال الطعون في مجال النزاعات الانتخابية وتبليغ القرارات الصادرة للمشرع.

ج-حفظ القرارات والآراء والقرارات الصادرة من المجلس الدستوري (المادة 05 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري).

الفرع الثالث : مديرية الموظفين والوسائل.

تتألف مديرية الموظفين من ثلاث مكاتب:

1-مكتب الموظفين : ويتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس الدستوري إداريا وتكريمهم.

2-مكتب الميزانية والمحاسبة : وهو يشارك في اعداد الميزانية والقيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها.

3-مكتب الوسائل العامة:

ويتولى تسيير المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري وصيانتها (المادة 06 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري).

يكون التعيين في وظائف المدير ورؤساء المكاتب المذكورة أعلاه بمقرر من رئيس المجلس الدستوري وتنتهي المهام فرضيا حسب الأشكال نفسها المادة 7 من المقرر).

وتحدد أعداد المستخدمين اللازمين لسير هياكل المصلحة الإدارية للمجلس الدستوري بقرار شرك بين رئيس المجلس الدستوري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة

بالوظيفة العمومية (المادة 88 من نفس المقرر).

يلاحظ تنظيم هياكل المجلس الدستوري أنه لرئيس المجلس الدستوري سلطة رئاسية على موظفي المجلس، إذ تقول صلاحية التعيين والإعفاء من المهام، كما أنه يحوز سلطة الأمر بالصرف للاعتمادات المالية المخصصة للمجلس، مما يعني ان المجلس الدستوري استقلالية إدارية وما ليكن كل الهيئات والسلطات الأخرى¹.

الفرع الرابع: مركز الدراسات والبحوث الدستورية.

لقد صدر مرسوم رئاسي تاريخ 16 مايو سنة 2002 يدل المرسوم الرئاسي السابق المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسية لبعض

¹ رشيدة: العام، مرجع سابق، ص 143.

موظفيه.¹ونصت المادة 06 من هذا المرسوم على إنشاء مركز الدراسات والبحوث الدستورية كما عرضت المادة 06 من نصت المرسوم مذكرة الدراسات والبحوث الدستورية بأنه هيكل داخلي للتفكير والالتزام في مجال القانون الدستوري.

وحصرت مهام فن ما يلي:

1-تطوير البحث في مجال القانوني الدستوري المثابر.

2-العمل على تربية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.

3-تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية الأجنبية.

4-القيام بكل الدراسات والبحوث التي منهم أعمال المجلس الدستوري ويمكنه في هذا

الاطار الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءة ان في هذا المجال وتتص المادة 06

مكرر على أنه يسير مركز الدراسات والبحوث الدستورية مدير عام يساعده مركز

دراسات نحو حاور رؤساء دراسات.

¹ مرسوم رئاسي رقم 12- 157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 16 مايو سنة 2002 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 39-143 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق ل 07 غشت 1989 والمتعلقة بالقواعد الخاصة ينظم المجلس الدستوري والقانوني الأساسي لبعض موظفيه ،ج،ر،ج،ج، مؤرخ في 19 مايو سنة 2002 عدد 36.

وتتص أيضا المادة 7 مكرر على أنه "يتولى المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية تحت سلطة الأمين العام للمجلس الدستوري، تنشيط اعمال مديرتي الدراسات البحث وتنسيقها.

المطلب الثالث : القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري: في كل المحاكم الدستورية توضع القواعد الاساسية من أجل ضمان الاستقلالية والكرامة لوظائف الدستورية، فما هو القانون الأساسي لأعضاء والمجلس الدستور الجزائري ؟

نصت المادة 2/164 من الدستور على أنه "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو يعينهم يتوقفون عن ممارسة أو عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ووضع النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري القواعد العامة التي تخص أعضاء المجلس الدستوري والتي يمكن التطرق إليها في الفقرات الموالية.

الفرع الأول :تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوظائف الأخرى: يمكن تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين : التفرع للمهمة منع الانضمام للأحزاب.

أولا : التفرغ للمهمة.

تعارض العضوية في المجلس الدستوري في الوظائف الأخرى تجد تبريرها في مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية صفة العضوية في المجلس الدستوري تتنافس مع كل نشاط آخر وقد نص على ذلك الدستور الجزائري في المادة 2/164 المذكورة سابقا.

كما نص على معارض العضوية في المجلس الدستوري مع عضوية في المجلس الشعبي الوطني المتضمن القانوني العضوي بالانتخابات¹ بموجب المادة 102 منه ،وعلى تعارضها مع عضوية مجلس الأمة بموجب المادة 129 من نفس الأمر² وبهذا يتفرع أيضا المجلس الدستوري كلية لهمتهم ويتحرون من تأثيرا المتمثل البرلماني وبالتالي من الالتزامات الحزبية.

ثانيا : منع الانضمام لأحزاب.

¹ القانون العضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ،ج،ر،ج،ج الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 عدد 01 .

² القانون العضوي رقم 01-12 المرجع نفسه.

قصد حماية استقلالية أعضاء المجلس الدستوري من تأثيرات الأحزاب السياسية فقد منعت المادة 09 من قانون 05 جويلية 1989 المتضمن قانون الجمعيات¹ أعضاء المجلس الدستوري من الانضمام إلى أي جمعية سياسية، إذ يقتضي الأمر أن ينسحب الأعضاء منطوقيا في حالة انتمائهم إلى إحدى الجمعيات السياسية خلال تعيينهم في المجلس الدستوري أو على الأقل تجسيد نشاطهما الحزبي ونفس الشيء كرسه الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 06 مارس 1997² المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب إذ نص على أنه "... يجب على أعضاء المجلس الدستوري ... قطع أية علاقة والامتناع عن أي اتصال أو نشاط مهما كان شكله مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة ويجب عليهم التعهد بذلك كتابيا"

المادة 10 الفقرة 05 من نفس الأمر كما أكد على ذلك القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية³ (في

¹ ج،ر،ج،ج، ج صادرة بتاريخ 05 جويلية سنة 1989 عدد 27.

² ج،ر،ج،ج، ج صادرة بتاريخ 06 مارس سنة 1997 عدد 12.

³ ج،ر،ج،ج، ج صادرة بتاريخ 15 يناير 2012، عدد 02.

مادته 10) وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 3 مايو 2012 (مادته 60 منه) وهذا يضمن حمايتهم واستقلالية المجلس.

ثالثا : سرية المداولات وواجب التحفظ:

نصت المادة 167 من الدستور المادة 164 من النظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري المذكور في الفقرة السابقة على أن يتداول المجلس الدستوري في جلسة مختلفة، وبالتالي التزام سرية التداول مما يضمن للمجلس الدستوري ككتلة ولأعضائه منفردين الاستقلالية وعدم الخضوع للضغوط وترتبط سرية المداولات ارتباطا شديدا بواجب التحفظ ولهذا فقد اكدت المادة 5 من النظام نفسه على انه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري وهذا التحفظ يحمي حرية واستقلالية الأعضاء من التأشير الحزبي كما يجنب المجلس الدستوري من ان يكون للجدول السياسي.

رابعا : التأديب الذاتي.

عدم القابلية للحزب والأديب الذاتي فإن لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري وفي هذا الاطار وبخصوص المجلس الدستوري الجزائري فإن مدة العضوية في المجلس الدستوري تدوم ست (06 سنوات) غير قابلة للتجديد وخلال هذه المدة لا يمكن للجهة المعينة أو المنتخبة للعضو أن تعزله، وإذا لاحظ المجلس الدستوري ان الشروط المطلوبة كممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة أو يخل أحد أعضائه بواجباته اخلايا خطيرا يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل اعضاءه المادة 62 من النظام المحدد بقواعد عمل المجلس الدستوري لم يتصل إثر المداولة في قضية العضو المعني دون حضوره، وإذا سجل عليه إخلالا خطيرا يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقلالية ويشعر السلطة المعينة بذلك قصد استغلاله (م 63 نفس النظام).

والجدير بالذكر أن النظام الذي يحدد اجراءات العمل المجلس الدستوري¹ وبموجب المادة 45 منه كان يجيز استثناء امكانية ترخيص المجلس الدستوري أحد أعضائه، وبعد اجرائه مداولة بالمشاركة في الأنشطة الثقافية أو العلمية إذ لم يكن لطبيعتها أي تأثير على استقلالية ونزاهة لكن هذا النص لم يرد ذكره في النظام المحدد القواعد عمل

¹ ج، ر، ج، ج، صادرة بتاريخ 07 غشت سنة 1989، عدد 32.

المجلس الدستوري الصادر في 06 غشت سنة 2000¹ والذي ينص ويعوض النظام السابق ويبدوا أن إلغاء هذه الامكانية هي عودة إلى الأصل وتكريسا لمبدأ التفرع للمهمة تحسبا لكل الاحتمالات بغية حماية استقلالية أعضاء المجلس الدستوري ،سيما وأن المادة 2/164 من الدستور بصريح العبارة في صنع أعضاء المجلس الدستوري من ممارسة أي عضوية أو اي وظيفة أو تكليف أو مهمة أفراد ،إلا أن النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية ،إذ كانت لهذه المشاركة و علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته يقدم العضو المعني عرضا من مشاركته في أول اتباع يعقده المجلس الدستوري وما نستشفه من ذلك أن الترخيص من صلاحيات رئيس المجلس الدستوري وحدد دون الرجوع إلى المداولة ،كما أن مشاركة العضو لها شروط محددة متمثلة في كونها لها علاقة بمهام المجلس فقط ،وعلى العضو المشاركة تقديم عرض عنها في أول اجتماع للمجلس ،وذلك يدل على أن المجلس رغبة في التعريف بمهامه وفي متابعة هذا التعريف.

¹ ج،ر،ج،ج مؤرخة في 06 أوت 2000 ،عدد 48.

الفصل الثاني

الرقابة السياسية و القضائية للمجلس

الدستوري في الجزائر

المبحث الأول : الرقابة السياسية للمجلس الدستوري في الجزائر

انتشر هذا النوع في الدول ذات الأنظمة الاشتراكية و الغرض منه هو أن تعلق كلمة اي جهة على الهيئات المنتخبة التي تمثل الشعب في نظام الحزب الواحد كما أن غرضها لا يهدف إلى حماية حقوق بل يهدف إلى سيادة المجالس المنتخبة و سموها على غيرها بين الهيئات الأخرى مثل مجلس الوزاري في الاتحاد السوفياتي و الجمهوريات المعدة و مجالسها النيابية قبل انهيار الاتحاد .

المطلب الأول : مفهوم الرقابة السياسية للمجلس الدستوري

و يقصد بالرقابة السياسية أنها رقابة تقوم بها هيئة ذات صفة سياسية و هي عادة ما تكون رقابة وقائية(سابقة) أي تكون سابقة على صدور القانون و تحول دون صدوره إذا كان مخالفا لنص دستوري¹, وتعهد بمهمة الرقابة على 7 دستورية القوانين لهيئة سياسية ,سواء كانت هيئة نيابية(البرلمان) أكانت هيئة سياسية خاصة أنشأت أساسا لهذا الغرض(المجلس الدستوري)

الفرع الأول:نشأة الرقابة السياسية وخصائصها للمجلس الدستوري

¹ عبدا لعزیز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص70

ترجع نشأة الرقابة السياسية controle poliTiQue على دستورية القوانين, إلى عهد الثورة الفرنسية عندما أنشأ أول دستور في السنة الثامنة للجمهورية مجلساً, "خاصاً" للقيام بهذه المهمة, واستمرت في فرنسا في تطبيق الرقابة السياسية حتى اليوم, وقد أخذت بعض الدول بهذه الصورة وخاصة الدول الاشتراكية, وتعد الرقابة السياسية, رقابة وقائية controle preventif لأنها سابقة على صدور القوانين, وتعمل على توقي وقوعها في مخالفة الدستور¹.

وقد أخذت العديد من الدول عن فرنسا هذه الصورة من الرقابة, مع الاختلاف بين دستور وآخر فأخذ الاتحاد السوفيتي السابق بهذه الرقابة في دستور عام (1977), وجعل الرقابة من اختصاص السلطة التشريعية, كما أخذ دستور ألمانيا الديمقراطية لعام (1949), وبلغاريا في دستورها لعام (1947), والصين في دستورها لعام (1954), وقد أناط الدستور الفرنسي الحالي الصادر

¹ عبد الغني بسيوني عبدا لله, النظم السياسية والقانون الدستوري, مطبعة الدار الجامعية 1992 القاهرة ص 550-

عام(1958)، مهمة إلى هيئة أسماها المجلس الدستور¹.

وقد دفع فرنسا إلى الأخذ بهذه الرقابة التفسير الذي ساد الفقه الفرنسي في فهم نظرية الفصل بين السلطات ،وكذلك بوصف البرلمان هو المعبر عن سيادة الأمة وأن القانون هو التعبير عن هذه الإرادة فهذان الأمران حالا بين فرنسا وبين الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ،وقد ظهرت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين أول الأمر خلال إعداد دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية وكان بين أعضاء الجمعية التأسيسية المناط بها وضع ذلك الدستور الفقيه (Sieyes) وقد اقترح هذا الفقيه هيئة محلفين دستورية تكون مهمتها رقابة أعمال السلطة التشريعية ولقي هذا الاقتراح معارضة شديدة ولم يكتب له أن يرى النور.

وعند إعداد مشروع دستور السنة الثامنة في عهد (نابليون)عاد الفقيه (Sieyes) وطرح اقتراحه مرة أخرى واستطاع إقناع واضعو الدستور بسلامة مقترحة وبذلك أنشأ مجلس أطلق عليه المجلس المحافظ "le senat conservateur" ووفقا لدستور السنة الثامنة تكون مهمته فحص مشروعات القوانين للتحقق من عدم مخالفتها

¹ج،ر،ج،ج، ج صادرة بتاريخ 05 جويلية سنة 1989 عدد 27.

للدستور ،كما أخذت فرنسا بهذه الرقابة في دستور عام(1852) وعهد بمهمة الرقابة

إلى مجلس الشيوخ ،بيدأن كلا المجلسين ،المجلس المحافظ ،ومجلس الشيوخ لم يوفقا

في هذه المهمة بسبب سيطرة الإمبراطور عليها حيث كان المجلسان أداة بيده².

¹ يحي الجمل- القضاء الدستوري في مصر -بحث منشور في الموقع الالكتروني

لل بوابة القانونية شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات

ال تنمية www.tahreaat.com شوهديوم 2016/01/05 على الساعة 200:00

² دينار شيخاني ،الرقابة على دستورية القوانين ،دراسة منشورة في الموقع

الالكتروني لمركز قنديل للنشر والإعلام،العدد65 www.qendil.net شوهديوم

يوم 2016/03/15 على الساعة 22:00

وهذه المسألة أثرت أمام القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة ولكن ذلك القضاء سواء الإداري أم العادي انتهى دائما إلى رفض رقابة دستورية القوانين ,وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية في(11 أبريل/نيسان1833),بأن القانون الذي تمت مناقشته وصادر بالطرق المرسومة لايمكن أن يكون محل مهاجمة أمام المحاكم بدعوى عدم الدستورية, وقد استمرت محكمة النقض الفرنسية دائما في هذا الاتجاه من ناحية ,ومن ناحية أخرى فان القضاء الإداري الفرنسي وان أختص برقابة مشروعية القرارات الإدارية ومدى اتقاقها مع القانون فانه حكم بعدم قبول الدعاوي التي تستند إلى عدم دستورية القانون.

فالقضاء الفرنسي عندما حجب نفسه عن مراقبة دستورية القوانين ,لم يكن مقصرا "في أداء مهمته ولكنه وجد نفسه في مواجهة بعض النصوص التشريعية التي تحول بينه وبين هذه الرقابة ,فضلا "

عن بعض الحجج التاريخية والفلسفية، أما من حيث النصوص فقد وجد القضاء الفرنسي أمامه نص المادة 11 من قانون تنظيم القضاء الصادر عام 1970 والتي تمنع المحاكم من أن تشترك عل نحو مباشر أو غير مباشر في السلطة التشريعية أو أن تعرقل قرارات الهيئة التشريعية أو أن توقف نفاذها كذلك المادة 127 من قانون العقوبات تؤثم القضاة الذين يتدخلون في ممارسة السلطة التشريعية سواء بإيجاد لوائح تتضمن أحكاماً " تشريعية أو بمنع أو إيقاف قانون أو أكثر أو بالتداول فيما إذا كان يجب نشر القوانين أو نفاذها علاوة إلى هذين النصين الواضحى الدلالة في الحيلولة بين القضاء الفرنسي والنظر في دستورية القوانين ،فهناك الحجة التاريخية التي أوجدتهما

تصرفات المحاكم الفرنسية القديمة ،والتي كانت تسمى (البرلمانات) قبل الثورة ،والتي تعرقل تنفيذ القوانين ،بل وتلغي بعض نصوصها مما ولد ميراثاً من الحذر والريبة لدى رجال الثورة الفرنسية ضد القضاة بوصفهم معوقين وراغبين في التغول على اختصاصات السلطات الأخرى ، وأدى هذا

كله إلى تيار قوي رافض لإعطاء القضاة حق رقابة دستورية القوانين¹.

وفي دستور الجمهورية الرابعة لعام(1946) ، استحدثت الرقابة السياسية على دستورية القوانين ،في المواد(91 و 93) ، وقد تألفت اللجنة الدستورية من ثلاث عشر شخصا يكون رئيس الجمهورية على رأسهم وعضوان بحكم منصبهما ،رئيس مجلس النواب ،ورئيس مجلس الشيوخ ، والعشرة أعضاء الباقون هم من يختارهم البرلمان من غير أعضائه ،وعلى أساس التمثيل النسبي للأحزاب ، وفي الجمهورية الخامسة تبنى الدستور الفرنسي الرقابة على دستورية القوانين أيضا.

Δεσφύαυ Δεσφύαυ Δεσφύαυ Δεσφύαυ Δεσφύαυ Δεσφύαυ Δεσφύαυ Δεσφύαυ Δεσφύαυ Δεσφύαυ
Δεσφύαυ Δεσφύαυ Δεσφύαυ Δεσφύαυ Δεσφύαυ Δεσφύαυ Δεσφύαυ Δεσφύαυ Δεσφύαυ Δεσφύαυ
www.tahreaat.com Δεσφύαυ Δεσφύαυ Δεσφύαυ

200:00Δεσφύαυ Δεσφύαυ 2016/01/05Δεσφύαυ Δεσφύαυ

وتتميز الرقابة السياسية بخصائص نذكرها فيما يلي: .أنها تتطلب نفا صريحا في الدستور على إنشائها، كما يحدد أسلوب تشكيلها واختصاصاتها وفي مقدمتها رقابة دستورية القوانين.

.أن الرقابة السياسية لا يتولاها قضاة ، وإنما هيئة سياسية يغلب الطابع السياسي على الأعضاء المكلفين بمباشرتها¹ ولو كان من بين أعضائها رجال القانون لأن الملحوظ في اختيار أعضاء هيئة الرقابة يتم بواسطة سلطات سياسية، فقد تختارهم السلطة التشريعية وحدها أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية والقضائية.

.تتميز الرقابة السياسية بأنها رقابة سابقة على إصدار القانون ،فهي رقابة وقائية تتلافى مسبقا إمكانية إصدار ونشر قانون يكون مخالفا ،وتتدخل الرقابة بعد إقرار القانون مع البرلمان وقبل إصداره ، وبالتالي تبدو هذه الرقابة أكثر فاعلية وفائدة من الرقابة اللاحقة التي تشغل الكثير من الأجهزة القضائية وتؤخر مسيرة العدالة في كثير من الأحيان².

¹علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1982

2 نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2011 ص551.

الفرع الثاني : صور الرقابة السياسية للمجلس الدستوري .

تعرف الرقابة السياسية لدستورية القوانين بالرقابة الوقائية حيث يعقد اختصاص ممارسة هذه الرقابة لهيئة سياسية تتحدد مهمتها في محاولة منع مخالفات الدستور عند المنبع ، عن طريق الحيلولة دون إصدار قانون مخالف للدسور¹؛ وتتم الرقابة بواسطة هيئة خاصة تسمى بالمجلس الدستوري أو بواسطة هيئة نيابية.

أولاً/الرقابة بواسطة المجلس الدستوري

ظهرت في فرنسا و يقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مطابقة القانون للدستور قبل صدوره و يعود العقل في ظهور هذه الفكرة من الرقابة إلى الفقيه الفرنسي "sieyes" و الغرض من هذه الهيئة حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه قبل السلطة و يعود تفصيل "sieyes" للرقابة السياسية على الرقابة القضائية لأسباب تاريخية منها أعمال العرقلة في تنفيذ القوانين في فرنسا و التي كانت تقوم بها المحاكم المسماة بالبرلمانات حيث كانت تلغي القوانين و هو ما جعل رجال الثورة يقيدون سلطات المحاكم و منها من تدخل في اختصاصات السلطة التشريعية أما بالنسبة للأسباب القانونية فترجع إلى مبدأ الفصل بين السلطات فقد اعتبر تصدي لقضاء للرقابة دستورية القوانين تدخل في اختصاصات السلطتين التشريعية و التنفيذية و من

الناحية

¹ طعيمة الجرف ،القضاء الدستوري،دراسة مقارنة في رقابة الدستورية ،دار النهضة العربية،ط2،

القاهرة،1994،ص47

السياسية مستند في تبرير عدم الرقابة إلى أن القانون هو يعبر عن إرادة الأمة و هذه الإرادة أسمى من القضاء و عليه فلا يجوز له التعرض لمدى دستورية أو عدم دستورية قانون يعبر من القضاء و عليه فلا يجوز له التعرض لمدى دستورية أو عدم دستورية قانون يعبر في إرادة أمة ،و رغم هذا ففكرة "sieyes" وجدت مساندة و تأييدا لها فيما بعد ، بل ولقيت نجاحا في الأخير حيث نص دستور السنة الثامنة للثورة (15/12/1799) على استناد مهمة الرقابة الى مجلس الشيوخ جانب الدستور على ان تكون سابقة لصدور القوانين و سمح له بإلغاء القوانين المخالفة و مع ذلك فإن هذا المجلس تحول إلى أداة في يد ناجليون يسيرها كيف يشاء .

وفيما بعد استندت الرقابة إلى هيئة سياسية تسمى المجلس الدستوري الذي يتألف من اثنا عشر عضو حسب التعديل الدستوري 2016 بعد أن كان عدد الأعضاء تسعة (09) أعضاء و هو ما تطرقت إليه المادة 183 في الفقرة الأولى من دستور 2016 حيث " يتكون المجلس الدستوري من اثنا عشر عضو أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية و اثنان ينتخبهما المجلس

الشعبي الوطني و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا و اثنان ينتخبهما مجلس الدولة 1 و بالرجوع لدستور 1996 و جهت انتقادات حول تشكيل المجلس الدستوري بينها عدم التوازن في السلطات الثلاث من الناحية التمثيلية في المجلس إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 نال في الأمر فالتشكيلة الجديدة للمجلس الدستوري في ظل 2016 ترسي التوازن مابين السلطات الثلاثة من ناحية التمثيل فالسلطة التنفيذية هي أربعة اعضاء من اصل اثنا عشر عضو و السلطة التشريعية تنتخب أربعة اعضاء و السلطة القضائية متمثلة في المحكمة العليا و مجلس الدولة أيضا تنتخب أربعة اعضاء للمجلس الدستوري

و هو تطور ايجابي حملة التعديل الأخير هذا من جهة ، لكن في جهة اخرى يظل رئيس الجمهورية متفوقا من ناحية انه هو من يعين رئيس المجلس الدستوري و نائبه و في نفس السياق ثم استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري في دستور 2016 و هو ما يكن موجودا في الدساتير السابقة .

ثانيا/ الرقابة بواسطة هيئة نيابية

انتشر هذا النوع في الدول ذات الأنظمة الاشتراكية، و الغرض منه هو ان لا تعلق كلمة اي جهة على الهيئات المنتخبة الشعبية التي تمثل الشعب في ظل نظام الحزب الواحد كما ان غرضها لا يهدف الى حماية حقوق بل يهدف الى سيادة المجالس الشعبية المنتخبة و سموها على غيرها من الهيئات الأخرى مثل المجلس الوزاري في الاتحاد السوفياتي و الجمهوريات المعدة و مجالسها النيابية قبل انهيار الاتحاد من حيث الأنظمة التي أخذت بهذا النوع من الرقابة الاتحاد السوفياتي سابقا حيث اسندت المهمة

¹الفقرة 1 من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016

الى هيئة رئاسة السوفياتي الأعلى فقد جاء في المادة 121 الفقرة الرابعة ما على هيئة رئاسة السوفيات الأعلى مطابقة دساتير و قوانين الجمهوريات المتحدة لدستور و قوانين الاتحاد السوفياتي و تنص الفقرة الخامسة على ان هذه الهيئة تقوم بتفسير قوانين الاتحاد السوفياتي كما تلغي قرارات و اوامر مجلس وزاري الجمهوريات المتحدة اذا كانت غير مطابقة للقانون ايضا تجد جمهورية ألمانيا الشرقية لسنة 1968 يسند تلك مهمة الى مجلس الدولة حيث نشأ كل من دستورية القوانين.

كذلك نجد ان المادتين 181 و 182 الى اختصاصات المجلس باعتباره هيئة رقابية على دستورية القوانين حيث نصت المادة 181 على ان " المؤسسات الدستورية و اجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها.

كما حددت المادة الرابعة مدة العضوية رئيس المجلس الدستوري ثمانية سنوات غير قابلة للتجديد فعلى رئيس المجلس الدستوري خلال هذه الفترة يثبت كفاءة المهام المكلفة إليه دون تحيز لأي جهة كانت.

كما تخص الرقابة السياسية فيما اذا كان القانون المنظور فيه مطابق للدستور او مخالف له وتسمح هذه الرقابة بتجنب سوء التعاهد بين السلطات و ذلك تبعا و في تضارب الأحكام و لو أسندت مهمة الرقابة لعدة محاكم و كانت ملزمة.

الفرع الثالث: مزايا وعيوب الرقابة السياسية للمجلس الدستوري

أولا/مزايا الرقابة السياسية

- تتفق مع طبيعة عمل السلطة التشريعية والذي تتداخل فيه الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية، لان الرقابة الدستورية هي مسألة قانونية في موضوعها ،وسياسية في أثارها فانه من الأوفق أن تباشره هيئة سياسية يقوم بتشكيله البرلمان وتتكون من أعضائه أساسا تلافيا لعوامل الحساسية والتحدي ومحاولة السيطرة المتبادلة بينهما¹.
- لاتقتصر الرقابة السياسية على الجوانب القانونية فحسب وإنما تمتد لتشمل الجوانب السياسية المحيطة بالعمل محل الرقابة ،وتقدير مدى الآثار المترتبة على الرقابة سواء من حيث دستورية هذا العمل أو من حيث ملاءمته .
- الرقابة السياسية رقابة وقائية غالبا فهي تحول أصلا دون إصدار العمل غير الدستوري وتمنع بعد صدوره الجدل حول دستوريته وتتفادى خطر تضارب الأحكام القضائية الذي يحدث في حالة الأخذ برقابة الامتناع مما يضاعف من فعالية هذه الرقابة لأن الوقاية خير من العلاج.

1

¹سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2005 ، ص145

ثانيا/عيوب الرقابة السياسية

. الهيئة القائمة على الرقابة بأراء الجهات الي قامت باختيار أعضائها و ينجم عن هذا عدم الممارسة العقلية للهيئة لمهمتها المتمثلة في الرقابة وهذا يسمح للبرلمان بالاعتداء على أحكام الدستور هنا تصبح الرقابة دون جدوى .

. هذا النوع من الرقابة يبعد القاضي من الثقة فضلا عن الأخطار تدخل هذه الهيئة الا في الحالات التي تطلب منها جهات معينة ذلك مما يبعد الأفراد عن التنظيم من احتمال اعتداء السلطة التشريعية على حرياتهم المحددة في الدستور .

. هذا النوع من الرقابة لا يحقق هدفه بالكامل لأن رفع قضية مخالفة قانون للدستور من طرف الهيئات المختصة لا يكون الا حين لمس مصالحها مما يؤدي الى الامتناع عن القيام بذلك ادا كانت القوانين الصادرة لا تمس مصالحها رغم انها مخالفة للدستور.

وإذا كان الفقيه "سييز" قد فضل الرقابة السياسية على الرقابة القضائية ،فذلك يعود لأسباب تاريخية وقانونية وسياسية أثرت على النظام السياسي الفرنسي مما حدا بالحكام إلى الابتعاد عن إنشاء هيئة تسند لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين¹.

¹مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار بلقيس للنشر،الجزائر 2014

المطلب الثاني: آليات الرقابة السياسية للمجلس الدستوري الجزائري

يتوقف نجاح أي هيئة دستورية في الاضطلاع الفعال بالصلاحيات الموكلة لها على درجة توفر تلك الهيئة على المقومات والشروط التي تكفل استقلاله وحياد القائمين على سيرها بتحسينهم من المؤثرات الخارجية ، يكتسي شرط الاستقلالية هذا قيمة إضافية إلى حين يتعلق الأمر بهيئة عهد لها السهر على ضمان احترام الدستور ، وهذا بإخضاع أعمال سلطتي التشريع والتنفيذ لرقابتها على نحو يمنع ولوج نصوص تنظيمية أو تشريعية مخالفة لأحكام القانون الأساسي للدولة، يبرز من هذا المنطلق ، أهمية جعل المجلس الدستوري مستقلا عن السلطتين اللتين يتولى ضبط نشاطهما والتحكيم حال تنازعهما.

إن أهم عنصر يكفل هذه الاستقلالية يكمن في اعتماد طريقة لاختيار أعضاء المجلس الدستوري.

يبدو أنه ليس هناك من وسيلة أمثل لتحقيق هذا الغرض من تلك التي اعتمدها المؤسس الجزائري ، بتوزيع صلاحية تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري بين سلطتي التشريع و التنفيذ أسوة بنظيره الفرنسي ، يضاف إليهما جهاز القضاء الممثل هو الآخر في المجلس الدستوري ، لكن هل يوفر النظام السياسي الجزائري مكانا لمبدأ توازن السلطات بما يخدم الغرض المتوخى من منع استئثار أي السلطتين بحق تعيين أعضاء المجلس الدستوري ؟

يعتبر تحقيق النتيجة المرجوة من توزيع صلاحية تعيين أعضاء المجلس الدستوري أمرا بعيد المنال، في ظل نظام دستوري سمته البارزة هيمنة السلطة التنفيذية على سائر السلطات، وتوفر قطبها الوحيد ، أي رئيس الجمهورية على

آليات دستورية تسمح له بالتحكم في جميع قطبها الوحيد ، تسمح له بالتحكم في جميع

قطبها الوحيد ،أي رئيس الجمهورية على آليات دستورية تسمح له بالتحكم في جميع مفاصل السلطة ،ما يجعل بالنتيجة المجلس الدستوري بالنظر لتشكيلته أقرب منه أن يكون مجرد امتداد هيكلي للسلطة التنفيذية خاصة في ظل قصور الضمانات الدستورية والتنظيمية المقررة لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري وافتقاد النصوص المكرسة لها للطابع الفعلي

الفرع الأول :التركيبة البشرية للمجلس الدستوري

إن التسليم باستقلالية المجلس الدستوري استنادا إلى التوازن القائم على مستوى تشكيلته ،يقتضي بالضرورة الوقوف على طبيعة وواقع العلاقة الرابطة بين السلطات الثلاث الممثلة فيه قصد التأكد إذا ما كانت هذه العلاقة قائمة على التوازن والاستقلالية مما يفضي للإقرار بمصادقية الطرح القائل بالاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري ،أم أن الوضع على النقيض ليس فيه لمبدأ فصل أو توازن السلطات أكثر من مكانة نظرية وصورية بحتة.

يبدو أن الطرح الأخير هو من ينطبق على النظام السياسي الجزائري ، فظاهرتي الدمج والتبعية هي الضابطة للصلة التي تجمع بين كل من السلطة التنفيذية من جهة وهيئت التشريع

القضاء من جهة أخرى، تبعا لذلك لا يعدو المجلس الدستوري أن يكون مجرد مرفق من المرافق التابعة للسلطة التنفيذية. فضلا عن امتلاك السلطة التنفيذية¹ لامتياز عدد صلاحية

تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من بين أعضائها.

القول بأن رئيس الجمهورية له امتياز تعيين العدد الأكبر من أعضاء هيئة الرقابة لسنا نجهل أن دستور 1996 أدخل تعديلا على تركيبة المجلس الدستوري ، وهو التعديل الذي جاء مسايرة لهذا التغيير الهيكلي الذي طال السلطة التشريعية ، باستحداث مجلس الأمة ، وبالتالي منحه حق التمثيل على مستوى المجلس الدستوري وهذا عل قدم المساواة مع الغرفة السفلى ، إذ يكون كل منهما ممثلا بعضوين¹.

إذ كان هذا التغيير يوحي بأن السلطة التشريعية كانت تحوز الأغلبية والأفضلية فيما مضى إذ صارت تنتخب أربعة أعضاء ، فهذا لا يعدو أن يكون له غير مبرر نظري يتلشى أمام حقيقة ، مفادها أن مجلس الأمة أنشأ كغرفة موازية وكابحة للمجلس الوطني تدعيما لمركز رئيس الجمهورية².

المبحث الثاني : الرقابة القضائية للمجلس الدستوري في الجزائر

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين تلك إلي تتولى القيام بها هيئة لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون ، وإنما تتعدى ذلك إلى

² حدد النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، والمؤرخ في 26 أكتوبر 1999، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 نوفمبر 1999، العدد 84.

¹ عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو ، سنة 2016 ص 04

مراقبة مدى مطابقتها للقانون الدستوري¹، فالأصل في الرقابة القضائية أنها تقوم على أساس تدخل القاضي ، وهي وسيلة منطقية تفرض بحكم وظيفة القاضي لأنه و هو يقوم بتطبيق القانون على ما يعرض أمامه من منازعات يكون ملزما عند التعارض بين قانون عادي و الدستور أن يستبعد القانون العادي و ينزل حكم الدستور².

المطلب الأول:تعريف الرقابة القضائية

تعني الرقابة القضائية وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين ، ولما كان موضوع الرقابة الدستورية والمسائل التي تراها تؤلف مسألة قانونية، وهي التحقق من مدى تطابق القانون أو عدم تطابقه مع أحكام الدستور، فمن المنطقي أن يعهد بهذه الرقابة إلى هيئة قضائية ،يكون في التكوين القانوني لأعضائها ،وما تقدمه من ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلال ضمانة أكيدة لاحترام الدستور وسلاحا فعالا لحمايته من محاولة الاعتداء على أحكامه.

الفرع الأول:نشأة وتطور الرقابة القضائية للمجلس الدستوري

¹مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 ، ص 105
²عبد العزيز محمد سالمان ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، سعد سمك للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 58

تعتبر التجربة الأمريكية في الرقابة القضائية من أقدم التجارب وأكثرها ثراء وأبعدها تأثيراً، وقد ظلت التجربة طوال القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين التجربة الوحيدة في الرقابة على دستورية القوانين ، إلى أن بدأت في أوربا عقب الحرب العالمية الأولى ، وبعد ذلك بدأت في الانتشار الواسع في النصف الثاني من القرن العشرين ، ويكاد الفقهاء يجمعون على أن الدستور الأمريكي لم ينظم الرقابة على دستورية القوانين ولم يتحدث عن مثل هذه الرقابة صراحة في نص من نصوصه ، ولكن في المقابل لا يوجد في نصوص الدستور الأمريكي ما يفهم منه صراحة أو ضمناً "الحيلولة بين القضاء" ومثل هذه الرقابة بل إن في الدستور ما يشجع على الأخذ بها ومن ذلك أن (م2/6) من الدستور الأمريكي التي تنص (هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة ستكون هي القانون للبلاد والقضاة في كل البلاد سيتقيدون بذلك بصرف النظر عن أي حكم مخالف في دستور الولاية أو قوانينها) فضلا عن نص (م2/3) من الدستور التي تتحدث عن الاختصاص القضائي التي جاء فيها (أن الوظيفة القضائية تمتد إلى كل القضايا المتعلقة بالقانون أو العدالة التي تثور في ظل هذا الدستور).

هذان النصان من نصوص الدستور الأمريكي وان كانا لا ينظمان وسيلة معينة لمراقبة دستورية القوانين إلا أنهما بغير شك يفتحان الباب عن طريق التفسير أمام المحاكم للنظر في مدى اتفاق القوانين الصادرة مع الدستور.

ويعد النظام القضائي الأمريكي أكثر النظم القضائية قوة في العالم، وتنهض أسس هذه القوة على حقيقة أن المحاكم الأمريكية تفسر القانون وأن للمحكمة الحكم النهائي في تفسير الدستور، وقد مارست المحكمة منذ عام (1803) سلطة المراجعة القضائية أي سلطة إعلان عدم دستورية أحد القوانين¹.

والمقصود بأحد القوانين هو قانون القضاة الاتحادي لعام (1789) الذي قضى بعدم دستوريته القاضي (جون مارشال) في القضية المشهورة (ماربوري ضد ماديسون) والذي أصبح قرار الحكم

بعدم دستورية القانون سابقة قضائية أخذت المحكمة العليا على عاتقها الرقابة على دستورية القوانين، وتتلخص قضية عدم دستورية قانون (القضاة الاتحادي) أنه عندما خسر الحزب الاتحادي الديمقراطي حالياً، الانتخابات عام (1800) وفاز بها الحزب الجمهوري الذي كان يدعو إلى تقوية سلطات الولايات على حساب السلطة

¹لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ط1 1996 ص215

الاتحادية ، قلق الاتحاديون على مصير الاتحاد فسارعوا في عام(1801) قبل تخليهم عن مناصبهم إلى تعيين قضاة يؤمنون بالفكرة الاتحادية وفي مقدمتهم القاضي (مارشال) رئيس المحكمة الاتحادية العليا ، وعندما تسلم الرئيس (جيفرسون) مهام منصبه أمر وزير الداخلية (ماديسون) بصرف النظر عن تعيين بعض القضاة الذين لم تصدر أوامر تعيينهم بعد، ومبينهم القاضي (ماربون) فأسرع الأخير إلى المحكمة الاتحادية العليا طالبا تطبيق الباب الثالث عشر من قانون القضاة الاتحادي لعام(1789) الذي كلف فيه الكونغرس المحكمة الاتحادية العليا بإصدار أوامر إلى الأشخاص العاملين في الخدمة المدنية الأمريكية وطلب (ماربوري) إصدار مثل ذلك الأمر إلى وزير الداخلية، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا رفضت طلبه لأنه يخالف الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات ، وأعلنت المحكمة استنادا" إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الباب الثاني من الدستور أن الباب الثالث عشر من قانون القضاة الاتحادي غير دستوري ¹ .

¹إسماعيل مرزة ،مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ،دار الملاك للفنون والآداب والنشر،ط3 2004 ص183 وما بعدها.

الفرع الثاني: صور الرقابة القضائية للمجلس الدستوري

إن الرقابة على دستورية القوانين هي بشكل عمل قانوني يهدف إلى التأكد من تطابق القانون مع أحكام الدستور والتعرف فيما إذا التزمت السلطة التشريعية حدود اختصاصاتها أو تجاوزاتها ونظرا لما تتمتع به السلطة القضائية من مؤهلات قانونية ، وما تمتاز به من ضمانات الحياد والاستقلال والثقة المتبادلة بينهما وبين الأفراد وما تحمله من رغبة شديدة في تأكيد احترام الدستور وتغليب الأسمى من القواعد .

وللرقابة القضائية صورتين فهي إما رقابة قضائية عن طريق الدعوى الأصلية ، أو رقابة قضائية عن طريق الدفع وسنتولى توضيح هذه الصور على النحو الآتي:

أولا : الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء)

و يقصد بهذه الصورة من صور الرقابة ان يرفع الشخص الذي منح له الدستور هذا الحق دعوى يطالب فيها بإلغاء القانون لمخالفته للدستور ، وقد تكون رقابة الإلغاء سابقة على صدور القانون اذا اشترط عرضها على هيئة قضائية للتحقيق من مدى مطابقتها للدستور ، و عادة ما يوكل أمر تحريك هذه الرقابة إلى الهيئات العامة .

ما قد تكون رقابة لاحقة اذا تقرر ان تكون بعد إصدار القانون فعلا ، بحيث يجوز الطعن في عدم دستورية القانون أمام هيئة قضائية لإلغائه ، و تقاويه للنقد فان الدساتير التي تأخذ بهذا الأسلوب تنص عادة على إنشاء محاكم قضائية خاصة¹

ثانيا : الرقابة القضائية عن طريق الدفع(رقابة الامتناع)

يمارس القضاء الرقابة على الدستورية القوانين عن طريق الدفع بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه² ، يدفع فيها بعدم دستورية قانون معين ، و في هذه الحالة يبحث القاضي في مدى دستورية القانون محل الدفع ، فإن اتضح له ان القانون مطابق لأحكام الدستور قضى برفع الدفع بعدم الدستورية ، و استمر في نظم الدعوى بأحكام هذا القانون ، اما اذا تبين له القانون غير مطابق لأحكام الدستوري فيمتنع عن تطبيق القانون في النزاع المعروض عليه³

الفرع الثالث: محاسن الرقابة القضائية ومساوئها

¹حسيني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ،دار العلوم ،الجزائر،2003 ، ص 109

²مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 ، ص 108

³ عبد العزيز محمد سالماني ، المرجع السابق ،- ص 82

ا/محاسنها :

- ان الهيئة القضائية تضمن معالجة دستورية القوانين بروح قانونية خالصة ، فيبحث القاضي بحكم طبيعته و وظيفته مدى مطابقة القانون للدستور

- إنها تخضع لإجراءات قضائية تمتاز بالعدل مثلا (الحياد، المواجهة بين الخصوم ، تعديل الأحكام)

- إن نزاهة القضاء و استقلالهم عن السلطتين التنفيذية و التشريعية تمكنهم من اداء مهمتهم على أحسن وجه .

ب/ مساوئها :

- انها تعتبر تدخلا من السلطة التشريعية و بالتالي تشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات

- ان الرقابة بواسطة هيئة قضائية تجعل من القاضي ان يمتلك سلطة سياسية .

- ان الرقابة على دستورية القوانين تعتبر اعتداء على البرلمان الذي يعبر عن إرادة الأمة ، وبالتالي فان الرقابة القضائية تخل بمبدأ سيادة الأمة و

مهما يكن الأمر فقد أثبتت التجربة إن الرقابة القضائية انجح من الرقابة
السياسية .

المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية رقابية قضائية للمجلس الدستوري

إن الدفع بعدم الدستورية حق ممنوح لكل متقاض عندما يدعي في المحاكمة أمام جهة قضائية إن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يكلفها الدستور . يسمع للمتقاضي بالمنازعة في دستورية حكم تشريعي أثناء النظر في قضيته أمام جهة قضائية إذا ما رأى إن هذا الحكم يمس بالحريات و الحقوق المضمنة دستوريا و يشكل هذا الدفع الوسيلة التي تسمح للقضاء وفقا لإجراءات خاصة من إخطار المجلس الدستوري حول مدى مطابقة حكم تشريعي للدستور إن هذا النوع من الرقابة الدستورية تمكن كل متقاض إثارة هذا الدفع أمام الجهات القضائية العادية و الإدارية و حتى على مستوى الاستئناف أو النقض غير انه لا يمكن للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه و في حالة إثارته أمام قاضي التحقيق تتولى غرفة الاتهام النظر فيه .

تتضمن أحكاما تنص على أن الدفع بعدم الدستورية يقدم تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة و مستقلة و مسببة كما تفصل الجهة القضائية فورا و بقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب المادة 6 و 7 من القانون العضوي 16-18 المحدد شروط و كفاءات تطبيق بعدم الدستورية.

و عليه فإذا كان المتقاضي بإمكانه الطعن في دستورية قانون ما أمام القضاء العادي أو الإداري بمناسبة عرض نزاع عليه عن طريق الدفع فان ذلك لا يعني بان القضاء قد اسند إليه الدستور مبدأ النظر في دستورية القانون المذكور فالقاضي في هذا الإطار تنحصر وظيفته في حالة الأمر على المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإحالتها على المجلس الدستوري و يوقف النظر في الدعوى إلى حين البت في الدفع المثار من طرف هذا الأخير و إصداره لقراره بشأن القانون المطعون في دستوريته عن طريق الدفع و بذلك فأمر مطابقة القانون للدستور يبقى من اختصاص المجلس الدستوري دون سواه¹.

و عليه تكون الجهة القضائية عبارة عن حلقة وصل بين الأفراد و المجلس الدستوري فهي تقوم بدراسة مدى جدية الدفع المقدم وتحويله إلى المجلس الدستوري و انتظار صدور القرار عن المجلس الدستوري المتضمن البت في دستورية النص أو من عدمها

¹حمريط كمال، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المنشور في الموقع الإلكتروني www.diae.net

الفرع الأول : شروط ممارسة حق الطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية

عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يتضمنها الدستور يحق للمعني أن يدفع أمام القضاء بعدم الدستورية و ذلك بتوفر واستيفاء مجموعة من الشروط الدستورية و القانونية و التي و من خلالها النصوص الدستورية يمكن حصرها في :
أولاً: أن يكون القانون المطعون فيه منتهكاً للحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور
رغم أن المكانة التي أصبحت تحتلها الحقوق و الحريات في دساتير معظم الدول باعتبارها قوانين أساسية تسمو على القوانين الداخلية فإنه لا بد من آلية لحمايتها من مختلف أشكال الانتهاكات و التجاوزات التي قد تصدر من النصوص التشريعية الأدنى درجة، فلا يكفي إدراج الحقوق الحريات العامة للأفراد في الدستور.
تعيين تنظيم جزائي لكل من يسعى إلى انتهاك والتعدي عليها، ولا يوجد أفضل من الأفراد لحماية حقوقهم المكفولة دستورياً ، فعندما يدعي أحد الخصوم أن القانون المراد تطبيقه عليه يمس وينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور فإن الجهة القضائية المعنية بالفصل في النص المطعون فيه تحيله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

ومن المؤكد أن الفرد المتقاضى لن يتقاعس من استعمال حقه في الإخطار دفاعاً عن حقوقه ضد انحرافات المشرع على خلاف السلطات السياسية للدولة المخولة لها هذا الحق، والذي يخضع ممارستها لاعتبارات سياسية.
ولا يقتصر الأمر هنا على قائمة الحقوق والحريات التي عددها المؤسس الدستوري في الدستور بمفهومه الشكلي ، وإنما يمتد الأمر إلى مجموع الحقوق الذي يتضمنها الدستور في مفهومه المادي ، أي كل قواعد القانونية ذات المحتوى الدستوري وبمختلف درجاتها ، وفي أي مصدر من مصادر القانون الدستوري ، حيث فصل المؤسس الدستوري في الجزائر في القيمة القانونية للديباجة ، معتبراً إياها جزءاً لا يتجزأ من الدستور¹.

1 عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني، مجلة المجلس الدستوري، العدد 9 الجزائر 2016

ثانيا: ضرورة أن يقدم الدفع أثناء النظر في قضية معروضة أمام إحدى الجهات القضائية.

يعني أن يثار الدفع الفرعي في نزاع قضائي أمام إحدى الجهات القضائية ولا يختلف الأمر إذا كان المدعي أو المدعى عليه شخصا من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص المعنوية ، وذلك

بشرط أن يكون أمام الجهات القضائية كانت عادية أو إدارية.

ولا يمكن للقاضي أن يثير الدفع من تلقاء نفسه ما لم يثيره أحد أطراف النزاع طبقا للمادة الرابعة من القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية وهو أمر يستجيب للغاية من منح المواطن حقا جديدا مع ترك الحرية له لممارسته.

ثالثا: أن يتسم الوجه المثار للدفع بعد الدستوري بالجدية

تقوم الجهات القضائية المعنية بالتحقق من جدية الطعن وأن يكون متعلقا بإحدى الحريات العامة وحقوق الإنسان، كما يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يتوافر للمدعي فيها مصلحة قانونية وشخصية مباشرة والتي تعني بإيجاز شديد أن تكون قد أصابه ضرر فعلي من جراء تطبيق النص التشريعي غير الدستوري.

فإذا تبين للجهة القضائية صدق الطعن فإنها في هذه الحالة تقوم بإحالة النص القانوني إلى المجلس الدستوري للبت في مدى دستوريته ، أما إذا ثبت عدم جدية الطعن فلا تحيل النص القانوني إلى المجلس الدستوري ويكون قرارها في هذه الحالة نهائي وغير قابل لأي طعن¹ .

¹بوزيان عليان ،آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية ،مجلة المجلس الدستوري ،العدد 2

الجزائر،2013،ص73

ثالثا: ألا يكون القانون المطعون فيه متمتعاً بقريئة الدستورية

أي لا يجوز الدفع بعدم دستورية قانون أو حكم تشريعي سبق لهيئة القضاء الدستوري مراقبته ، وقضت بدستوريته ، على اعتبار أن قراراتها نهائية وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ، وملزمة لجميع السلطات بنص الدستور ، فالقوانين العضوية تخضع للرقابة الإلزامية المطابقة للدستور قبل صدورها ، ويكون رئيس الجمهورية هو الوحيد المختص بالإخطار ، الأمر الذي يجعلها متمتعاً بقريئة الدستورية.

كذلك للقوانين العادية بعد صدورها، تخضع للرقابة الدستورية السابقة الاختيارية، و هو ما يجعل عددا من هذه القوانين، أو على الأقل بعض أحكامها تتمتع بقريئة الدستورية ، وبالتالي تحصن من الدفع بعدم الدستورية ، علما أن القوانين العادية المعدلة لقوانين عادية والتي سبق وأن خضعت للرقابة الدستورية وهو ما أكدت عليه المادة 8 فقرة 2 بنصها".....ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف"¹.

1بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون دستوري ،كلية الحقوق جامعة باتنة، 2014 ص64

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا للموضوع , تبين لنا أن المجلس الدستوري في الجزائر مر مراحل أولها بعد الاستقلال , أي بعد صدور دستور سنة 1963 و الذي لم يدم طويلاً و كذلك م يدم معه المجلس الدستوري , ثم تلاه دستور 1976 الذي استبعد فكرة المجلس الدستوري ثم جاء بعد ذلك دستور 1989 الذي كان بداية تجسيد المجلس الدستوري في الجزائر و استمر في الوجود الى غاية دستور 1996 حسب اخر تعديل له في 2016 الذي أدخل فيه عدة تغييرات بداية من عدد الأعضاء و مدة العهدة و كذا الاخطار الذي أصبح موسعاً أكثر و هو ما نستحسنه في هذا التغيير .

تبين لنا كذلك من دراسة تنظيم مجلس الدستوري من ناحية تشكيلته , أن السلطة التنفيذية تملك أكبر نفوذ أو سلطة في المجلس كون تعيين الرئيس و نائبه من صلاحيات رئيس الجمهورية . تقدر مدة العضوية في المجلس الدستوري بثمانية سنوات مع التجديد النصف كل أربعة سنوات , و هذا بعد التعديل الدستوري الجديد.

في الأخير رأينا التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري و الذي يتكون من أمانة عامة , مديرية الوثائق , و مديرية الوسائل و الموظفين , و مركز الدراسات و البحوث الدستورية , و لكل هيكل تنظيمه الخاص به و الصلاحيات المحددة له .

ان المجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية له صلاحية الرقابة دستورية القوانين و مدى احترام تطبيقها السليم بين مختلف الاجهزة و الهيئات التابعة للدولة , كما أنه يقوم برقابة

عمليات الاستفتاء و الانتخابات و هذا وفق ما حدده الدستور و القانون العضوي المتعلق برقابة الانتخابات .

يظهر في جانب آخر الاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري و يظهر في مجموعة الآراء و الاقتراحات التي يمكن أن يقدمها لمجموعة الاجهزة التي لها صلاحية استشارة المجلس الدستوري الخاص .

طبقاً لما حدده الدستور تحت مجموع الأحكام التي يعتبر فيها المجلس الدستوري جهازاً استشارياً , و هذا طبقاً للحالات الخاصة التي قد تمر بها البلاد في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو الحالات الاستثنائية التي يوشك فيها الخطر أن يهدد أمن الدولة و سلامة التراب الوطني و استقلاله , كما يقوم المجلس الدستوري بدوره ألالستشاري الذي يعمل فيه على ضمان السير الحسن لعمل البرلمان خاصة في حالة تمديد عمل البرلمان في الظروف الخطيرة التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية .

يبدو ظاهرياً أن المجلس الدستوري الجزائري له من الخصائص ما يجعله مستقلاً حيال السلطة السياسية للدولة،تقرأ تلك الاستقلالية من الطريق التي تعتمد في اختيار أعضائه , اذا جعل المؤسسة الجزائري كلا من السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية تتقاسم حق انتخاب و تعيين أعضاء المجلس الدستوري . تساهم هذه الطريقة من الناحية النظرية في ضمان استقلالية المجلس الدستوري , متى كان أعضائه لا ينتمون لسلطة واحدة دون غيرها من من السلطات

الآخري , من شأنه أن يمكن تلك السلطة من التحكم و الهيمنة على الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية القوانين.

يجعل النظام السياسي الجزائري من الصيغة المعتمدة في اختيار أعضاء المجلس الدستوري عديمة الجدوى . وهذا بالنظر للمركز المهيمنة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و المكانة التابعة لكل من الهيئتين التشريعتين و القضائية , ما يجعل ممثلها في المجلس الدستوري عرضة للتأثير و الضغط السياسي الذي قد يمارسه رئيس الجمهورية تبعاً لتحكمه في سلطتي التشريع و القضاء .

ان ما يزيد احتمالات هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري و بالتالي تسييسه , انفرادة بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري ذو المركز الممتاز و كذلك نائبه , الذي يتجلى على وجه الخصوص في الطابع المرجح على مستوى مداورات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين .

تتسم الضمانات الدستورية و التنظيمية المقررة لضمان استقلالية المجلس الدستوري و حياد أعضائه بالضعف و عدم الفاعلية كما هو الحال مثلاً بالنسبة لمبدأ العهدة الواحدة الغير قابل للتجديد بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري , والتي تمنع السلطة المعينة أو المنتخبة لعضو من أعضاء المجلس الدستوري عزله أو التجديد له , حين انقضاء عهده و بالتالي تحصينهم ضد المساوات التي قد يتعرضون لها نظير عدم عزلهم أو التجديد لهم هي ضمانة جد هامة لحياد أعضاء المجلس الدستوري من الجانب النظري , غير أنها تبقى عديمة

الخاتمة

الفعالية بفعل تحكم رئيس الجمهورية بسلطة التعيين في الوظائف العليا فيس الدولة هذا ما جعل أعضاء المجلس الدستوري يثبتون ولائهم لرئيس الجمهورية بغية الظفر بمنصب من مناصب العليا , خاصة ان التجربة الدستورية الجزائرية تشير الى أن أغلب أعضاء المجلس الدستوري أعيد تعيينهم في وظائف سامية في الدولة .

الملاحق والمراجع

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع:

* أولاً: الكتب باللغة العربية

- موسي دوفرجية "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى" ترجمة جورج سعد الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992 .
- إبراهيم درويش ،القانون الدستوري ،النظرية العامة والرقابة الدستورية ، 4 دار النهضة العربية القاهرة ،2004 .
- محمد المجذوب ،القانون الدستوري والنظام السياسي ،الطبعة الرابعة ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،2002.
- أمني اسبر "تطور النظم السياسية والدستورية في سوريا 1946- 1973" دارالنهار للنشر " ،بيروت ،1979.
- نوري سرزه حصي "المجلس الدستوري الجزائري من النظرية التطبيق" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية رقم 4 ،ديسمبر
- سعيد بو الشعير "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "ج1،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ط 10.
- د/ مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري ،دار بلقيس ،الجزائر 2010.
- الدكتورة نوري مرزة جعفر "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،رقم 4 ،ديسمبر 1990 .
- الأستاذة بوسطة شهرزاد ،المبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقها في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد04.
- الأمين شريط الوجيز القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ،د ،م،ج الطبعة الثانية ،2002.
- رابي الحسن ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون بعنوان "مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري" معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائر ،2006.
- رشيدة العام ،المجلس الدستوري الجزائري ،الطبعة الأولى ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2016.
- حسني بوديار ، الوجيز القانوني الدستوري ، دار العلوم ، الجزائر ، 2003.
- عبد العزيز محمد سالم ، دستورية القوانين ، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطبعة الدار الجامعية ، القاهرة ، 1992 .

قائمة المصادر والمراجع

- مازن ليلو راضي، احترام القواعد الدستورية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك www.ao.academy.opg شوهد يوم 2016/02/21 على الساعة 20:00.
- يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، بحث منشور لموقع الالكتروني للبوابة القانونية، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية www.tahreat.com شوهد يوم 2016/01/05 على الساعة 220000:.
- دينار شيخاني، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة منشورة في الموقع الالكتروني، لمركز قنديل للنشر والإعلام، العدد 65 www.qendil.net شوهد يوم 2016/01/05 على الساعة 220000:.
- علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1982.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2011.
- طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في رقابة دستورية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1994.
- سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2005.
- الدكتور مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر 2014.

● رسائل الدكتوراه

- رابي الحسن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون بعنوان "مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري" معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائر، 2006

● المذكرات الجامعية (ماجستير)

- ديباس سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2002.
- عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو.
- بن تركية نصيرة، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري " من الاستقلال والى غاية الفترة المعاصرة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

● المذكرات الجامعية (ماستر)

- يحياتن سفيان، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016 ،
مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة
محمد بوضياف ،المسيلة،2015/2016.

● المقالات

- كمون حسين،لوني نصيرة، رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل
الدستوري 2016 بين الفعالية والمحدودية،كلية الحقوق والعلوم السياسية .
- حمريط كمال الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة
2016 المنشور في الموقع الالكتروني: www.diae.net

● النصوص القانونية

1/ الدساتير

- دستور 8 سبتمبر 1963 ، ج ، ر ، ج ، ج ، ج صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، عدد 64.
- دستور 23 فيفري 1989 ، ر،ج،ج، صادرة بتاريخ 1 مارس 1989 ، عدد 09.
- التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، ج،ر،ج،ج صادرة بتاريخ 7 ديسمبر
1996 ، عدد 76.
- المادة 182 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996
،ج،ر،ج،ج،العدد 61 المعدل بتشخيص القانوني رقم 103/02 المؤرخ في 14 مارس
2002 ،ج،ر،ج،ج،العدد 25 المعدل بمقتضى القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر
2008 ،ج،ر،ج،ج،العدد 16 المعدل بمقتضى القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06
مارس 2016 ،ج،ر،ج،ج،العدد 14.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،المتضمن التعديل الدستوري
الجريدة الرسمية ،المؤرخة في 15 نوفمبر 2008 ، عدد 63.
- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري
الجريدة الرسمية ،المؤرخة في 07 مارس 2016 ، عدد 14.
- {45¥*27\$ 08 143-89 07 1989

102-01 2001

.2001 02 1422 27

قائمة المصادر والمراجع

	1993-01-11				- {27* \$ 04
					القوانين / 2
12	1413	18	01-12	القانون العضوي	-
			2012		
		. 01	2012	14	
12	1413	18	01-12	القانون العضوي	-
				2012 المتعلق	
		. 01	2012	14	
	1423	3	157- 12	مرسوم رئاسي رقم	-
	143-39		2002	16	
	1989 والمتعلقة	07	1410	05	
	.36	2002	19		
	المرسوم 143-89 المؤرخ في 07/08/1989 المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه.				
	يخضع تنظيم المجلس الدستوري وسيره لدستور 23 فيفري 1989 المعدل في 16 نوفمبر 1996 ، بالمرسوم الرئاسي رقم 143-89 مؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق ل 07 غشت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه ، ج،ر،ج،ج، صادرة بتاريخ 07 غشت 1989 ، عدد				
				.32	

3/المراجع باللغة الفرنسية

KELSEN(H):"La garantie Juridictionnelle de la constitution la justice, constitutionnelle in R.D.P, Paris,1928.

* YELLES-CHAOUCHE(B):*Le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité a créativité normative ,O.P.U, Alger,1999.

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ	إهداءات
ب	تشكرات
1	مقدمة
12	الفصل الأول: الإطار لمفاهيمي للمجلس الدستوري الجزائري
15	المبحث الأول: مراحل تطور المجلس الدستوري
16	المطلب الأول: مرحلة ما قبل التعددية الحزبية
17	الفرع الأول: دستور 1963
19	الفرع الثاني: دستور 1976
18	المطلب الثاني: مرحلة التعددية الحزبية
22	الفرع الثاني: دستور 1989
23	الفرع الثاني: دستور 1996
27	المبحث الثاني: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري وهيكلته
27	المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري الجزائري وهيكلته
28	الفرع الأول: أعضاء المجلس الدستوري الجزائري
31	الفرع الثاني: الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري
33	الفرع الثالث: مدة العضوية
34	المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري
35	الفرع الأول: الأمانة العامة
36	الفرع الثاني: مديرية الوثائق
38	الفرع الثالث: مديرية الموظفين والوسائل
40	الفرع الرابع: مركز الدراسات والبحوث الدستورية
41	المطلب الثالث: القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري
42	الفرع الأول: تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوظائف الأخرى

الفهرس

48	الفصل الثاني: الرقابة السياسية والقضائية للمجلس الدستوري
49	المبحث الأول: الرقابة السياسية للمجلس الدستوري
49	المطلب الأول: مفهوم الرقابة السياسية للمجلس الدستوري
50	الفرع الأول: نشأة وخصائص الرقابة السياسية للمجلس الدستوري
56	الفرع الثاني: صور الرقابة السياسية للمجلس الدستوري
60	الفرع الثالث: مزايا وعيوب الرقابة السياسية للمجلس الدستوري
62	المطلب الثاني: آليات الرقابة السياسية للمجلس الدستوري
63	الفرع الأول: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري
64	الفرع الثاني: امتياز رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري
64	الفرع الثالث: الامتياز العددي للسلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري
65	المبحث الثاني: الرقابة القضائية للمجلس الدستوري
66	المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية
66	الفرع الأول: نشأة وتطور الرقابة القضائية للمجلس الدستوري
70	الفرع الثاني: صور الرقابة القضائية للمجلس الدستوري
72	الفرع الثالث: محاسن ومساوئ الرقابة القضائية للمجلس الدستوري
74	المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية رقابية قضائية للمجلس الدستوري
75	الفرع الأول: شروط ممارسة حق الطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية
78	الخاتمة
83	المصادر والمراجع
89	الفهرس

